

وحج بيت الله الحرام، وحرمة الزنا وقتل النفس بغير حق وشرب الخمر والربا، وغير ذلك مما هو معلوم.

وهذا النوع من الأحكام يختص بأمرين، أولهما: أن من أنكر وجد من المسلمين حكماً من هذه الأحكام المعلومة من دين الإسلام بالضرورة يكفر ويرتد عن دين الإسلام، لأنه يجده هذا الحكم المعلوم قطعاً أنه جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كذب الرسول عليه الصلاة والسلام... ومن كذب الرسول كافر، لأن الإيمان هو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وأحكام المرتد عن الإسلام في الشريعة الإسلامية معلومة، منها القتل إن أصر على رده، يتولاه ولي الأمر من المسلمين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل قتل امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. ومنها التفريق بينه وبين زوجته، وغير ذلك مما هو مقرر في الفقه. الأمر الثاني: أن هذا النوع من الأحكام لا مجال للاجتهاد فيه ولا يتصور، لأن الاجتهاد استفراغ الوسع في استنباط حكم شرعي غير معلوم.

النوع الثاني: أحكام شرعية أجمع عليها أئمة المسلمين، لم يخالف فيها أحد، لكن اختص بالعلم بها الخاصة دون العامة، ومن أمثلها استحقاق بنت الابن السدس مع البنت. وهذا النوع من الأحكام لا يجوز لمجتهد يأتي بعد الاجماع مخالته، لأن خرق الاجماع حرام، إلا أنهم لم يتفقوا على تكفير المنكر لحكم من هذا النوع، والصحيح أنه لا يكفر، وإنما يؤثم ويفسق إن علم به... ولا يجوز العمل بخلافه.

النوع الثالث: أحكام شرعية دقت أدلتها وخفيت، ولذلك اختلفت أئمة المجتهدين في استنباطها وتنوعت المذاهب... وليس في الاختلاف في هذا النوع من الأحكام من حرج، كما أنه ليس من الاختلاف المذموم المنهي عنه،